زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1046) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-25346-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على بيانات القيمة المضافة - محاسب قانوني مرخص.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، حيث أشار إلى محاسبته بشكل نظامي وليس تقديري وفقًا للقوائم المالية – أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبته بناء على البيانات المسجلة في إقرارات المدعي لضريبة القيمة المضافة، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات – ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت باحتساب الزكاة بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، مما تبين معه صحة إجراء المدعى عليها، أما بالنسبة لمطالبة المدعي بالأخذ بالقوائم المالية ومحاسبته عليها زكويًا، فإن القوائم المالية المقدمة غير معتمدة من محاسب قانوني مرخص له - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ،

جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... تقدم باعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أشارت إلى محاسبتها بشكل نظامي وليس تقديري وفقًا للقوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، وقامت بمحاسبتها بناء على البيانات المسجلة في إقرارات المدعي لضريبة القيمة المضافة، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، وتطالب برفض الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٦م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصالة، وحضر/ ... بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد

الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، محاسبتها بشكل نظامي وليس تقديري بناء على القوائم المالية.

في حين دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، وقامت بمحاسبتها بناء على البيانات المسجلة في إقرارات المدعي لضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها نظاماً، وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب-الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي: مستوردو المواشي والفواكه والخضار»، كما نصت المادة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١-٠٢-٢٨هـ والتي تسري على الإقرارات الزكوية المقدمة بعد ٢٠١٩-١٢-٣١م والمتضمنة على «يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الاتية: (المبيعات/٨) +(المبيعات×١٥٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال»، وبناء على ما تقدم، وبما أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري وفقاً لنص الفقرة (ب/٦) من المادة (الثالثة عشر) التي أشارت إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقه على المدعي لتقدير أرباحه التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪)، وحيث أنه في ظل غياب المعلومات

التي تعكس حجم نشاط المدعي، فيحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديريًا في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي وذلك من خلال المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وبالاطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعى عليها قامت باحتساب الزكاة بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، مما تبين معه صحة إجراء المدعى عليها، أما بالنسبة لمطالبة المدعي بالأخذ بالقوائم المالية ومحاسبته عليها زكويًا، فإن القوائم المالية المقدمة غير معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي/ ... ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.